

S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن



Distr.
GENERAL

UN LIBRARY

S/21703
5 September 1990
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

SEP 10 1990

UN/SA COLLECTION

مذكرة من الأمين العام

وُجِّهَت المذكرة الشفوية المرفقة ، المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، إلى
الأمين العام من رئيس حكومة إمارة لختنشتاين .

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة
إلى الأمين العام من رئيس حكومة إمارة لختنشتاين

يهدي رئيس حكومة إمارة لختنشتاين تحياته إلى سعادة الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالإشارة إلى مذكرتي الأمين العام (1) SCPC/7/90 المؤرخة ٨ آب/أغسطس و (2-1) SCPC/7/90 المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن قرار مجلس الأمن (٦٦) (١٩٩٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٣٣ في ٦ آب/أغسطس ، فيما يتعلق بالمسألة المعنونة "الحالة بين العراق والكويت" ، يشرفه إبلاغ الأمين العام بالتدابير التي اتخذتها لختنشتاين وفقاً لأحكام القرار المذكور آنفاً ، وطبقاً لما حدده المرسوم الأميري الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ (انظر المستند المرفق) .

المستند المرفق

مستخرج من المرسوم الاميري الصادر

في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

نظرا لاحتلال العراق للكويت بالقوة وبطريقة غير شرعية ، وإذ يحدوني الامل في إمكانية المساهمة في وضع حد لاحتلال العراق للكويت ، واستعادة الكويت لسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية ،

وإصرارا منّي على مراعاة القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، الذي اتخذته مجلس الامن التابع للأمم المتحدة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

أصدر المرسوم التالي :

أولا - التدابير الاقتصادية

المادة الاولى : فرض الحظر على التجارة

١ - يُفرض الحظر على كل نشاط تجاري مع العراق والكويت .

٢ - مع مراعاة الاحكام القانونية السويسرية المطبقة بموجب المعاهدة الجمركية المبرمة بين لختنشتاين وسويسرا ، يُفرض الحظر بوجه خاص ، في إمارة لختنشتاين ، على ما يلي :

(أ) استيراد ونقل البضائع العراقية أو الكويتية المنشأ ؛

(ب) تصدير البضائع إلى العراق أو الكويت ؛

(ج) شراء أو بيع بضائع عراقية أو كويتية المنشأ ، وكذلك كل نشاط يتعلق بالوساطة يتمثل بهذه البضائع (بما في ذلك البضائع الواردة من بلدان أخرى) ؛

(د) نقل البضائع العراقية أو الكويتية المنشأ وتوفير إمكانيات الشحن تحقيقا لهذا الغرض ؛

(هـ) الخدمات المعروضة لصالح العراق والكويت .

المادة الثانية : المعاملات المالية والائتمانات

١ - تُحظر المدفوعات والقروض المقدمة إلى أشخاص طبيعيين أو إلى أشخاص معنويين من أشخاص القانون العام أو الخاص ، سواء كانوا عراقيين أو كويتيين ، فيما يتعلق بعمليات تتم بالمعنى الوارد في المادة الاولى .

٢ - تُحظر ، علاوة على ذلك ، جميع المعاملات المالية الاخرى الموجهة إلى الحكومة العراقية والمؤسسات التجارية والصناعية أو إلى القطاع العام في العراق أو الكويت .

المادة الثالثة : إعلان إجباري

١ - ينبغي إجباريا الإعلان عن جميع العمليات والمفاوضات ذات الصلة ، بين الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنويين في إمارة لختنشتاين والاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنويين من أشخاص القانون العام أو الخاص ، سواء كانوا عراقيين أو كويتيين ، التي لم تكن ، وقت سريان هذا المرسوم ، قد انتهى تنفيذها من كلا الطرفين .

٢ - ينبغي توجيه الإعلانات إلى حكومة الإمارة .

المادة ٤ : استثناءات

١ - يستثنى من هذا المرسوم ما يلي :

(أ) تصدير ونقل البضائع للأغراض الطبية والإنسانية ؛

(ب) تصدير ونقل المؤن الغذائية في ظروف استثنائية ، على سبيل المساعدة الإنسانية ؛

(ج) تسيير حركة الحقائق في حالة نقل أشخاص إلى أو من العراق أو الكويت ؛

(د) تصدير ونقل البضائع وكذلك المعاملات المالية الموجهة للاحتياجات العادية ولنفعات الممثلين السويسريين في العراق وفي الكويت ، ولجنة المليب الأحمر الدولية ، والمؤسسات التابعة لإمارة لختنشتاين المقامة هناك ؛

(هـ) توريد البضائع والمعاملات المالية لصالح سفارة العراق في سويسرا وأيضا بعثة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف ، في حدود أحكام القانون الدولي العام المطبقة ؛

(و) حالة الطوارئ .

٢ - تتخذ حكومة الإمارة القرارات التي تتعلق بالتصاريح الاستثنائية .

ثانيا - حماية القيم المالية للكويت

المادة ٥ : تجميد حق التصرف

١ - لا يجوز نقل الأموال الموروثة ، التي توجد في إمارة لختنشتاين أو التي تُدار اعتبارا من لختنشتاين ، والمملوكة للكويت أو لمشاريع أو لمؤسسات أو لهيئات مماثلة تعود ملكيتها إلى الكويت أو شهيمن عليها (أصحاب الحق) ، إلى أشخاص قانونيين ، ولا يجوز نقلها إلى العراق أو إلى الكويت .

٢ - يُسمح بالتصرف في القيم المالية حين تظل هذه الأموال بالكامل في قبضة أصحاب الحق ، وحين لا يوجد أي دليل يوحى بأن العراق أو أي نظام كويتي يهيمن عليه العراق من شأنه أن يتصرف في هذه الأموال .

٣ - تُجمد الأموال ، بما في ذلك الأصول بالعملة السويسرية أو الأجنبية ، والنقود الورقية ، والرسوم القيمة ، وأوراق البنكنوت ، والمعادن الثمينة ، والأشياء ذات القيمة ، والحقوق الموروثة ، والمشاركات ، والعقارات ، التي تدار لحساب أو لصالح أصحاب الحقوق المذكورين في الفقرة الفرعية ١ أو التي تكون مدونة بأسمائهم .

المادة ٦ : استثناءات

يجوز لحكومة الإمارة أن تأذن ، بناء على طلب مقدم ، بالنقل لبعض أصحاب الحقوق بطريقة منتظمة أو لبعض أصحاب الحقوق بطريقة عامة ، حين لا يوجد أي دليل يوحى بأن العراق أو أي نظام كويتي يهيمن عليه العراق يمكنه أن يتصرف في هذه

الاموال ، أو في أن تنتقل القيم المالية المملوكة للكويت إلى أيدي خاصة بطريقة غير مشروعة .

ثالثا - أحكام جنائية

رابعا - أحكام ختامية
